ICRC

الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة

اللجنة السادسة، البند 84

كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلقيها السيدة جوي إيلياهو

نيويورك، تشرين الأول/أكتوبر 2012

ترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بما توليه اللجنة السادسة من أهمية لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وتلاحظ اهتمام اللجنة السادسة بهذا الموضوع من خلال إنشائها فريق عامل مكلف بمواصلة تقييم نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وقد أخذت علما بكل اهتمام بآخر تقرير أعده الأمين العام عن الموضوع والذي يلخص بشكل مفصل المعلومات والملاحظات التي قدمتها دول و"مراقبون ذوو أهمية" بشأن المعاهدات الدولية الخاصة بالولاية القضائية العالمية والواجبة التطبيق في قواعد القانون الداخلي ذات الصلة وفي ممارسات المحاكم الوطنية كذلك.

وتلاحظ اللجنة الدولية أن المساهمات التي قدمتها الدول بناء على طلب من الأمين العام من أجل صياغة تقريره، تميل نحو الإقرار بممارسة شكل من أشكال الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بالجرائم الدولية الأكثر جسامة. وبهذا يكون الرفض الإجماعي لهذه الجرائم ثابتاً. وتفهم اللجنة الدولية بذلك أن الدول تعبر بهذه الطريقة عن استعدادها للمساهمة في منع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومكافحة الإفلات من العقاب خارج حدودها بصفتها أعضاء في المجتمع الدولي . ويسرنا أن نرى أن هذا الاتجاه يؤكد كلية نتائج الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي نظمته اللجنة الدولية في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 2010 والتطورات التي أعقبته. وتكشف قراءة وتحليل هذه النتائج دروساً غنية ومسارات هامة ينبغي التعمق فيها. ونود موافاتكم هنا بثلاثة عناصر أساسية.

أولاً، تود اللجنة الدولية التذكير بأن الولاية القضائية العالمية هي في صلب النظام المحدد في النصوص الرئيسية للقانون الدولي الإنساني من أجل ردع انتهاكاته الأكثر جسامة ومعاقبتها. فعلى سبيل المثال، ينص نظام "الانتهاكات الجسيمة" المحدد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي إليها لعام 1977 على الالتزام القضائي للدول بالبحث عن الجناة المشتبه في ارتكابهم إحدى هذه الانتهاكات أو إعطاء أوامر بارتكابها وتقديمهم إلى محاكم بلدانهم مهما كانت جنسياتهم ومكان وقوع الجريمة . ويفرض هذا الالتزام موقفاً فاعلاً ، وقد شددت اللجنة الدولية دائماً على وجوب تحرك الدولة فور معرفتها بوجود شخص داخل أراضيها قد يكون ارتكب مخالفة جسيمة.

ثانياً ، ثمة صكوك دولية أخرى، مثل البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح ، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ في شهر كانون الأول/ديسمبر 2010، تتضمن التزاما مشابها يوجب الدول الأطراف أن تمنح محاكمها الوطنية شكلاً معيناً من الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بالجرائم التي تشير إليها تلك المعاهدات. ويشمل أيضاً هذا الالتزام الجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة.

ثالثا، ساهمت أيضاً ممارسات الدول في ترسيخ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يحق للدول بموجبها منح محاكمها الوطنية ولاية قضائية عالمية في ما يتعلق بجرائم الحرب. وتشمل هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 ، وجرائم حرب أخرى كتلك الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء اقترفت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ويسر اللجنة الدولية، في ما يخص النقطة الأخيرة، ملاحظة ما

تفعله الدول حين تدرج في تشريعاتها الوطنية الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تتمكن من محاكمتهم بنفسها، بعدم التمييز بين مختلف أسس الولايات القضائية التي يمكن ربط تلك الجرائم بها، بل تطبيق نفس الأسس على الجميع بما في ذلك تطبيق الولاية القضائية العالمية في حالات عديدة.

سيادة الرئيس، (الرئيسة)،

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدرك وجود تحديات كبيرة أمام تطبيق الولاية القضائية العالمية ، وهي بشكل خاص تحديات ذات طبيعة تقنية وقانونية وعملية أو متعلقة بتوفر الموارد. غير أن ما يشجع اللجنة الدولية هو ما طورته الدول من ممارسات مميزة من أجل التغلب على هذه العقبات . فتلاحظ على سبيل المثال أن دولاً عدة اختارت مركزية الكفاءات وتخصصها على جميع المستويات لكي تعزز من قدرتها على مواجهة الجرائم الدولية : سلطات الادعاء، والشرطة، والهجرة، والمساعدة والتعاون، والسلطات القضائية. وقد أنشأت بعض هذه الدول وحدات متخصصة تمتلك، عند الاقتضاء، صلاحية محددة بالتحقيق مع مرتكبي الجرائم الدولية وملاحقتهم . وتود اللجنة الدولية التشديد على ضرورة أن تسعى أية استراتيجية وطنية تستهدف فعالية التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالجرائم الدولية، بما في ذلك من خلال استخدام الولاية القضائية العالمية، إلى استخدام نهج شامل يؤمن حماية الشهود والضحايا.

وكما سبق أن أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام هذه اللجنة فقد أكدنا أن الولاية القضائية العالمية ليست السبيل الوحيد لمكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى الجرائم الدولية. وإننا لا نزال نؤيد هذا الرأي. وبالفعل، لا ينبغي تناول مسألة الولاية القضائية العالمية بمعزل عن العناصر الأخرى، بل يجب أن تندرج في نهج شامل يهدف إلى تعزيز التأثير الرادع للعقوبة والحيلولة بذلك دون ارتكاب جرائم دولية. وعلاوة على ذلك، تتفق اللجنة الدولية مع الرأي القائل بعدم تطبيق الولاية القضائية العالمية إلا كإجراء بديل حين تكون المحاكم التي يمكن أن تستند إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي أو الاختصاص القضائي الشخصي (الشخصية الإيجابية أو السلبية) عاجزة عن القيام بذلك أو لا تقوم به لأي سبب كان. ولا يمكن لأحد إنكار أهمية توظيف الجهود في تعزيز القدرات الوطنية وفقاً لمنطق تشجيع اشتراك المحاكم الأقرب من الجريمة مع الالتزام الكامل بقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق. ومن الضروري، في السياق نفسه، أن تبذل جميع الأطراف ، من الدول والمنظمات المشتركة بين الدول، الجهود اللازمة لضمان كامل التعاون والمساعدة القضائية في ملاحقة الجرائم الدولية وإزالة جميع العقبات التي قد تبرز في هذا المجال.

سيادة الرئيس، (الرئيسة)،

منذ مداخلتها الأخيرة أمام هذا الجمع الكريم، لا تزال اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلاحظ أن بعض الدول تختار ربط ممارسة الولاية القضائية العالمية بشروط أو تقييدات معينة. وقد أظهرت أعمال الاجتماع العالمي الثالث الذي أوردنا ذكره سابقاً أن الدول تفضل المشاركة في قضايا مبنية على الولاية القضائية العالمية عندما يكون هنالك شكل من أشكال الترابط. وغالباً ما يتجسد هذا الرابط باشتراط حضور المشتبه بارتكاب الجريمة على أراضي الدولة التي ترغب في ملاحقته، أو على الأقل وجود وسائل تتيح ضمان حضوره. ولا يسع اللجنة الدولية إلا تشجيع الدول والمنظمات الدولية المعنية على متابعة نقاشاتها في هذا الموضوع.

وستستمر اللجنة الدولية في متابعة مناقشات اللجنة السادسة والفريق العامل المعني بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقه باهتمام كبير. وهي مستعدة للمساهمة في أعمالهما وفي تقارير الأمين العام حول الموضوع وهي تكرر عزمها على مواصلة الدعم الذي يقدمه قسم الخدمات الاستشارية للدول التي تطلب منه المساعدة في هذا المجال.

وشكرا